

34748 - بينه وبين زوجته نزع فهل يخرج عنها زكاة الفطر؟

السؤال

هل يلزم الزوج زكاة فطرة الزوجة التي بينه وبينها نزع شديد أم لا؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة ، لوجوب نفقتها عليه ، فإذا وجد بينهما نزع شديد حكم بمقتضاه عليها بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها لأنها تابعة لنفقتها فتسقط بسقوطها .

وبالله التوفيق .